

خمسون درساً في الاقتصاد الاسلامي

وهذا وقد ترك الإسلام للميت ثلثاً من ماله يوصي به، ويشكل هذا حالة استثنائية شرعت لمصالح معينة. ففي الحديث عن علي بن يقطين انه سأل الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): ما للرجل من ماله عند موته؟ فأجابته: الثلث والثلث كثير، وجاء في الحديث «انَّ الله تعالى يقول لابن آدم قد تطوَّلت عليك بثلاثة: سترتُ عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدِّم خيراً، وجعلتُ لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدِّم خيراً». فالثلثُ منحةٌ إلهيةٌ للعبد لا امتدادٌ لحق سابق ويرجح عدم استخدامه مما يوضح انه حكم استثنائي استهدفت الشريعة منه أعطاء مكاسب جديدة للعدالة الاجتماعية حيث تفنى الدوافع المادية في لحظات الوصية. مما يجعل الإنسان يفكر في حياته الآتية، ويُعِدُّ لألوان الإنفاق في الخير ولذا يعاتب - كما في الحديث السابق - إذا لم يصرفه فيه، ويحث على استغلال هذه الفرصة لصالح المجتمع والعدالة الاجتماعية. وهكذا نجد: أنَّ التحديد الزمني للملكية هو القاعدة، وأنَّ السماح بالثلث استثناء له غرضه الخاص به.